قرار محكمة النقض

رقم 2/676

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/3997

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية إدارية ومالية مع ترتيب الأثر القانوني – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/9/21 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 885 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2016/5/25 في الملف عدد 2015/7208/1513.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2017/9/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم 885 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2016/5/25 في الملف عدد 2015/7208/1513، أن المدعية (ل.ب) (المطلوبة في النقض) تقدمت أمام المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2014/9/22، بمقال عرضت فيه أنها تعمل موظفة بالجماعة القروية لتمصلوحت منذ التحاقها بها بتاريخ 1995/11/01 وأنها حاصلة على شهادة مسيرة الأشغال شعبة الهندسة المدنية 1995وشهادة التقني شعبة المعلوميات والتقنيات سنة 2006 وبتاريخ 2010/01/20 أصدر رئيس المجلس الجماعي قرارا بإدماجها في إطارها الجديد من مسيرة اوراش ممتازة السلم 6 الرتبة 7 الرقم الإستدلالي 222 إلى مبرمجة السلم 8 الرتبة 6 الرقم الإستدلالي 293 إلا أن عامل إقليم الحوز رفض التأشير عليه بعلة أن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات يفرض التوظيف عن طريق المباراة، إلا أن المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ 2011/4/11 المتعلق بإدماج المبرمجين والمبرمجين المحللين ورؤساء الأشغال من الدرجات الأولى والثانية

والثالثة في هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات تنص على أنه يدمج المبرمجون والمبرمجون المحللون الخاضعون للمرسوم المؤرخ في 1980/11/14 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ورؤساء الأشغال من الدرجات الثالثة والثانية والأولى الخاضعون للمرسوم المؤرخ في 1990/5/25 في هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات المحدثة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 2005/12/02 المتعلق بالنظام الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات وما دام أن المرسوم الذي اعتمده عامل إقليم الحوز قد صدر بتاريخ 2006/01/12 في حين أن المرسوم المتعلق بالإعلاميين الذي على أساسه أدمجت المدعية قد صدر في 1997/01/23 ولم يشترط أي مباراة في حالة الإدماج، والتمست لذلك الحكم بتسوية وضعيتها الإدارية وذلك بالمصادقة على قرار إدماجها كمبرمجة في السلم 8 الرتبة 6 ابتداء من 2010/01/02 تحت طائلة غرامة تهديدية 500 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ وبعد إجراء بحث وتبادل الردود في ضوئه وتمام الإجراءات، صدر حكم قضى بتسوية الوضعية الإدارية للمدعية وذلك بالمصادقة على إدماجها كمبرمجة السلم 8 ابتداء من 2010/01/02 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي وبعد المناقشة وتمام الإجراءات المسطرية أصدرت قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه .

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني وبفساد التعليل الموازي لانعدامه، وذلك لكون المحكمة مصدرته لم تراع بأن القرار الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لتمصلوحت بإدماج المطلوبة في إطار مبرمجة السلم 8، غير مؤشر عليه من طرف عامل إقليم الجوز مراكش والذي تحصن بعد فوات أجل الطعن فيه بالإلغاء، ولكون كذلك أن الإدماج في هيئة التقنيين أصبح يتم بناء على المباراة، وأن المطلوبة في النقض حصلت على شهادة تقني بعد دخول المرسوم رقم 72-2-05 حيز التنفيذ وبالتالي لم يعد لها الحق في الإدماج بشكل مباشر في هيئة التقنيين بل يتعين اجتيازها لمباراة بعد التوفر على المنصب المالي الشاغر والملائم، وهو ما كرسته مقتضيات الفصل السابع من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ونصت عليه مقتضيات الفصل 22 من نفس القانون، مما يجعل القرار المطعون فيه متنافيا مع النصوص القانونية الجاري بها العمل فضلا عن اتسامه بفساد التعليل المبرر لنقضه .

حيث أن الثابت من أوراق الملف أن المطلوبة في النقض حصلت على دبلوم تقني في شعبة المعلوميات والتقنيات بتاريخ 2007/5/23، وأن مقتضيات الفصلين السابع والثامن من المرسوم رقم 72-2-05 الصادر بتاريخ 2005/12/02 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، تنص على أن توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة يتم على إثر اجتيازهم لمباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو دبلوم التقني المتخصص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادقة على إدماجها كمبرمجة السلم 8 ابتداء من 2010/01/02 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، معللة قرارها بما جاءت به من أن: " الثابت من

أوراق الملف أن المدعية حاصلة على دبلوم تقني من مركز التكوين المهني وإنعاش الشغل بتاريخ 2007/5/23 وصدر القرار بترقيتها في إطار مبرمجة السلم 8 بتاريخ 2010/01/02 بناء على المرسوم رقم 2-95-433 الصادر بتاريخ 1996/11/28 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 100-80-2 الصادر بتاريخ 1980/11/14 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، هذا الأخير الذي ينص في مادته الثامنة منه في فقرتها الأولى على أنه يوظف المبرمجون بناء على الشهادة من بين المترشحين حملة الدبلوم التقني في الإعلاميات أو شهادة معادلة تحدد قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وأنه بناء على ما ذكر فإن المرسوم الواجب التطبيق على الوضعية الإدارية للمعنية بالأمر والذي حدد بدقة الوضعية القانونية لسلك المبرمجين والمبرمجين المحللين كصنف من هيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات وليس المرسوم رقم 72-05-2 بتاريخ 2005/12/02 الذي يتطلب إجراء مباراة، وفضلا عن ذلك فإن المادة الأولى من المرسوم رقم 527-10-2 الصادر بتاريخ 2011/4/11 ينص على إدماج المبرمجين والمبرمجين المحللين ورؤساء من الدرجة الأولى والثانية والثالثة في هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات والخاضعين للمرسوم المؤرخ في 1980/11/14 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات وكذا للمرسوم المؤرخ في 1990/5/25 بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات وبذلك تكون مستجمعة لشروط تعيينها كمبرمجة السلم 8 الرتبة 6 ابتداء من2010/01/02..... "، دون أن تجيب على الدفع المثار بشأن عدم أحقية المطلوبة في النقض في إدماجها في إطار مبرمجة السلم 8 باعتبار أن حصولها على دبلوم تقني في المعلوميات والتقنيات كان في تاريخ لاحق لتاريخ دخول المرسوم رقم 72-05-2 حيز التنفيذ المصادف لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية الذي هو 2006/01/12، والذي ألغى طريقة التوظيف والإدماج المباشر وأصبح يشترط اجتياز المباراة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه لتبت فيها من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرته لتبت فيه من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.